Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

أثرُ المالِ على مسائل الاعتقاد (دراسة تحليلية)

خالد بن جريد بن هلال العنزي

أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الحدود الشمالية

The Influence of Wealth on Matters of Creed: An Analytical Study

Khalid Juryyd H Alanazi
Assistant Professor, Department of Islamic Studie .
College of Humanities and Social Sciences – Northern Border University
Email: khalidjurid9@gmail.com

مستخلص البحث

: يتناول هذا البحث أثر المال في مسائل الاعتقاد، من خلال دراسة تحليلية عقدية تُبيّن علاقة المال بالتوحيد والإيمان، وأثره في توجيه سلوك الإنسان ومسالك استدلاله.

وقد انطلق البحث من تقرير أن المال ليس مجرد وسيلة معيشية، بل هو ميدان ابتلاء عقدي يظهر فيه صدق التوحيد أو اختلاله، كما قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وبيّن البحث أن أثر المال يتجلّى في عدة مجالات: في باب التوحيد: حيث قد يضعف توحيد الربوبية بتعظيم الأسباب المالية أو نسبة الرزق إليها، كما قد يختل توحيد الألوهية بتعلّق القلب بالمال، أو تقديمه على الطاعة، أو الوقوع في الرياء والشرك لأجله.

وفي الاستدلال الشرعي: إذ قد يكون المال باعثًا على تحريف النصوص، أو تأويلها، أو تبرير الباطل بالمصالح، أو استعمال الحيل للوصول إلى المكاسب.

وفي الفتن والاضطرابات العقدية: حيث قد يستُخدم المال في إثارة الشبهات وتأليب الناس، كما في بعض الفتن التاريخية التي استُغلّت فيها القضايا المالية.

وفي الولاء والبراء: من خلال موالاة أهل الباطل، أو المداهنة في الدين، أو كتمان الحق طلبًا للمصالح.

وفي الإيمان باليوم الآخر: إذ يؤدي التوسع في المال إلى الغفلة عن الحساب، والانشغال بالدنيا، والافتتان بالتكاثر.

كما قرر البحث جملةً من الضوابط العقدية التي تضبط التعامل مع المال، من أبرزها: تحقيق التوحيد في باب الرزق، والجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل، وتقديم النصوص على المصالح، وفقه الابتلاء بالغنى والفقر.

الكلمات المفتاحية: المال، الاعتقاد، التوحيد، الاستدلال الشرعي، الفتن، الولاء والبراء، اليوم الآخر.

Abstract

This study examines the impact of wealth on matters of Islamic creed (‘aqīdah) through an analytical theological approach that highlights the relationship between wealth and the core principles of faith, as well as its influence on human behavior and modes of reasoning.The study is based on the premise that

wealth is not merely a material means of living, but rather a field of doctrinal trial, in which the soundness or (corruption) of one's faith becomes evident, as indicated in the Qur'anic verse: "And know that your wealth and your children are but a trial"The research demonstrates that the effects of wealth manifest across several domains:In the realm of Tawḥīd (monotheism): Wealth may weaken the belief in Allah's sole lordship (rubūbiyyah) through overreliance on material causes, or compromise the worship of Allah alone (ulūhiyyah) through attachment to wealth, prioritizing it over obedience, or engaging in ostentation and even forms of shirk for its sake.In legal reasoning (istinbāṭ): Wealth may drive individuals to distort scriptural texts, misinterpret them, justify falsehood under the guise of benefit, or employ legal stratagems) (ḥiyal) to attain unlawful gains.In theological conflicts and sectarian unrest: Wealth has historically been used as a tool to incite discord and mobilize people through (doubtful claims), particularly in early Islamic conflicts where financial issues were exploited.In loyalty and disavowal (al-walā' wa al-barā'): It may lead to allegiance with falsehood, religious compromise, or concealment of truth for worldly gain.In belief in the Hereafter: Excessive preoccupation with wealth fosters heedlessness of accountability, attachment to worldly life, and distraction from preparation for the afterlife.

Thestudy also establishes key theological guidelines for dealing with wealth, including: affirming that Allah alone is the Provider, maintaining a balance between reliance on means and trust in Allah (tawakkul), prioritizing revelation over material interests, and understanding wealth—whether abundance or scarcity—as a form of divine trial

.Keywords:Wealth, Islamic creed, Tawḥīd, legal reasoning, theological discord, loyalty and disavowal, Hereafter.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل جعل المال قيامًا لمصالح الناس، ووسيلةً من وسائل العيش والعمران، ومع ذلك فهو ابتلاء فقد يكون سببًا في صلاح العبد أو انحرافه، بحسب موقعه من القلب، وطريقة التعامل معه، ومقدار خضوع صاحبه لحكم الله فيه، وليس أثر المال مقصورًا على السلوك الظاهر وحده، بل يتجاوز ذلك إلى باطن الإنسان ومعتقده، فيؤثر في توحيده، وتوكله، ورضاه، وتعظيمه لله سبحانه وتعالى، وأدلة الكتاب والسنة الآمرة والنهاية فيما يتعلق به، وموقفه من الحلال والحرام، والحق والباطل.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة أثر المال على عقيدة العبد، إذ أن كثيرًا من الانحرافات لا تنشأ من مجرد الحاجة المادية، بل من تعظيم المال في القلب، أو من تقديمه على مقتضى الإيمان، أو من جعله معيارًا للولاء والبراء، أو وسيلةً لتبرير الباطل وتأويل الحقائق الشرعية، كما أن واقع الناس في هذا الباب يكشف صورًا متعددة من تأثير المال على العقيدة، مما يجعل هذا الموضوع جديرًا بالدراسة والتحليل والتأصيل.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر المال في مسائل العقيدة، وبيان وجوه الانحراف التي قد تنشأ بسببه، مع إبراز الضوابط العقدية التي تضبط علاقة المسلم بالمال ضبطًا يحقق كمال العبودية لله تعالى.

أولًا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان أثر المال على عقيدة المسلم، وما صور هذا التأثير في أبواب التوحيد والقضايا العقدية، وكيف يمكن ضبط التعامل مع المال بضوابط عقدية تمنع الانحراف وتحقق سلامة الاعتقاد.

ثانيًا: أسئلة البحث

يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالمال في اللغة والشرع؟ وما المقصود بالعقيدة؟

- ما طبيعة العلاقة بين المال والتكليف العقدي؟
- ما أثر المال في تحقيق التوحيد أو الإخلال به؟
- ما أثر المال في الانحراف في الاستدلال الشرعي؟
- ما أثر المال في الفتن والاضطرابات العقدية؟
- ما أثر المال في الولاء والبراء؟
- ما أثر المال في الإيمان باليوم الآخر؟
- ما الضوابط العقدية التي تحكم تعامل المسلم مع المال؟

ثالثا: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في أمور، من أبرزها:

- أن المال من أكثر الأمور التصاقًا بحياة الناس وتأثيرًا في قراراتهم ومواقفهم.
- أن أثر المال لا يقف عند الجانب السلوكي، بل يمتد إلى الجانب العقدي.
- أن هذا الموضوع يعين على فهم كثير من صور الانحراف المعاصر المرتبطة بالمصالح المالية.
- أن البحث يسهم في تأصيل الضوابط العقدية التي تحفظ المسلم من الافتتان بالمال.

رابعا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يأتي:

- بيان مفهوم المال والعقيدة، وتحرير العلاقة بينهما.
- الكشف عن صور تأثير المال في أبواب العقيدة.
- تحليل الانحرافات العقدية التي قد تنشأ بسبب تعظيم المال أو التعلق به.
- إبراز الضوابط العقدية الصحيحة في التعامل مع المال.
- الإسهام في ترسيخ التصور الشرعي لمكانة المال في حياة المسلم.

خامسا: حدود البحث

ينحصر البحث في دراسة أثر المال في العقيدة من جهة التأصيل والتحليل، مع التركيز على أثره في مسائل تحقيق التوحيد أو الإخلال به.

سادسًا: منهج البحث

يعتمد البحث على:

- المنهج الاستقرائي: في تتبع المسائل والصور المتعلقة بأثر المال في العقيدة.
- المنهج التحليلي: في تحليل هذه الصور وبيان آثارها العقدية.
- المنهج التأصيلي: في تقرير الضوابط العقدية الحاكمة للتعامل مع المال.

سابعاً: إجراءات البحث:

- عزو الآيات في صلب البحث بهذا الشكل [البقرة: ١٥٥].
- كتابة الآيات القرآنية وفقَ الرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث النبوية، بذكر الراوي ورقم الحديث، وذكر حكم العلماء المعتبرين في هذا الفن إذا كان في غير الصحيحين.
- كتابة الرسالة بلغةٍ علميةٍ بما يناسب التخصُّصَ والمرحلة.
- الالتزام بقواعد اللُّغة العربيَّة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامناً: الدراسات السابقة

بعد الرجوع إلى عددٍ من قواعد البيانات العلمية المتخصصة، كمركز الملك فيصل للدراسات والبحوث، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومنصة دار المنظومة، إضافةً إلى البحث في شبكة المعلومات العالمية، ومشاورة المختصين في مجال العقيدة، تبيَّن لي أن هذا الموضوع لم يبحث.

تاسعاً: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم أثر المال وعلاقته بالاعتقاد

المطلب الأول: مصطلحات البحث (الأثر، المال، العقيدة)

المطلب الثاني: حقيقة العلاقة بين المال والتكليف العقدي وأثره في القلب.

المبحث الثاني: أثر المال في مسائل الاعتقاد

المطلب الأول: أثر المال في تحقيق التوحيد أو الإخلال به

المطلب الثاني: أثر المال في تحريف الأدلة عن مدلولاتها

المطلب الثالث: أثر المال في الفتن والاضطرابات العقدية

المطلب الرابع: أثر المال في الولاء والبراء

المطلب الخامس: أثر المال في الإيمان باليوم الآخر

المبحث الثالث: الضوابط العقدية في التعامل مع المال.

المطلب الأول: تحقيق التوحيد في باب الرزق

المطلب الثاني: الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل

المطلب الثالث: تقديم النص على المصلحة المالية

المطلب الرابع: فقه الابتلاء بالمال غنىً وفقرًا

خاتمة: تتضمن أبرز النتائج، والتوصيات.

فهارس: المصادر والمراجع

المبحث الأول مفهوم أثر المال وعلاقته بالاعتقاد

المطلب الأول: مصطلحات البحث (الأثر، المال، العقيدة):

أولًا: تعريف الأثر:

الهمزة والثاء والراء، لها ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي، والمعنى الذي نريده الأَثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأْثير إِبْقاءُ الأَثر في الشيء، وأَثَّرَ في الشيء ترك فيه أَثراً والآثارُ الأَعْلام[١].

ثانياً: تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

المال لغة: المالُ معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والمال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان[٢].

المال في اصطلاح الفقهاء:" اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته، فاعتبروا "كل ما فيه نفع مالًا"، وما لا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به"[٣].

وقد ذهب الجمهور ماعدا الحنفية إلى تعريفه بقولهم: " فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه " وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون: هو كل ذي قيمة مالية" [٤].

ثالثاً: العقيدة لغة واصطلاحا:

العقيدة في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي عقد، وعقد يأتي على معان، منها الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة، والتماسك، والمراصة، والإثبات؛ ومنه اليقين والجزم.

والعقد نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عقدة اليمين والنكاح، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١- الآية][٥]

وعلى هذا فالعقيدة تتضمن المعاني المأخوذة من الفعل الثلاثي عقد، وهذا يعني ارتباط المعنى اللغوي بالمعني الاصطلاحي.

فالعقيدة هي: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والجمع: عقائد وخلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء كان حقاً أو باطلاً [٦].

معنى العقيدة اصطلاحاً: و(العقيدة) في الاصطلاح: "هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة. وسمي عقيدة؛ لأن الإنسان يعقد عليه قلبه"[٧]

ثالثاَ: العقيدة الإسلامية اصطلاحا: " هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وأُلوهيته وأَسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثَبَتَ من أُمور الغيب، وأصول الدِّين، وما أَجمع عليه السَّلف الصَّالح، والتسليم التام لله تعالى في الأَمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"[٨].

المطلب الثاني: العلاقة بين المال والعقيدة وأثره في القلب.

المال في الإسلام ليس مجرد وسيلة للعيش، بل هو داخلٌ في دائرة التكليف الشرعي، ومتعلّقٌ بأصل الاعتقاد، إذ يظهر من خلاله صدق الإيمان أو اختلاله، وتحقيق التوحيد أو نقصه أو نقضه. وتتجلّى هذه العلاقة في وجوهٍ عدة:

أولاً: فطر الله تعالى العباد على محبة المال، وهي فطرة طبيعة تساير أصل خلقته التي خلق عليها، فالمال خير وفضل وجمال وزينة، وقد فطر الله النفوس على حبه والرغبة في اقتنائه، وهي فطرة تولد مع الإنسان وتنمو معه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ﴾ [العاديات: ٨]، أي حب المال [٩]، فسمى الله المال خيراً، كما سماه الله فضلاً، ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والمال خير لا شر فيه لذاته، إلا إن الشر يأتي في عدم تحقيق العبد العبودية لله تعالى في كسبه وفي انفاقه[١٠]، .."

قال: رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر- يقصد المال- ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال: " كيف قلت؟ "، قال: قلت يا رسول الله: أيأتي الخير بالشر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو، إن كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم، إلا آكلة الخضر أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت، أو بالت، ثم اجترت، فعادت فأكلت... "[١١]

فالمال في أصله خير وزينة وفضل له من النفع الديني والدنيوي ما الله به عليم، وإن من مقتضى الحكمة الإلهية إيجاد المال وتزيينه لكي تستمر الحياة، وتعمر الأرض، ويحيا الناس، ويحصل التسخير [١٢]، وكما أنه خير إلا أنه ابتلاء واختبار وفتنة، قال تعالى:

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٢٨]، فالمال ميدان اختبار لصدق التعلّق بالله، فهو محبوب وأمر الله تعالى محبوب لعباده، فإذا تعارض المحبوبان فأيهما يقدم العبد؟

قال عليه الصلاة والسلام:" ... فمن يأخذ مالاً بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالاً بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع " (١٣).

٢- ارتباطه بتوحيد الربوبية: من نواحي كثيرة منها الملك، فالله مالك كل شيء: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٨٩ إِنَّ﴾ [آل عمران: ١٨٩-١٩٠]، فالمال ملك لله، والعبد مستخلف فيه. ومن ناحية الرزق، فالله هو الرزاق والأرزاق بيده، ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، هو وحده مقدر الأرزاق وموزعها. ومن ناحية حق التشريع والخلق والتدبير، فالله له الخلق والأمر، فهو الذي يعطي ويمنع، وهذا يدخل في الكسب والانفاق، وكذلك يدخل في قبول أحكام الزكاة، والميراث، وتحريم الربا، فالله له حق التشريع في ملكه.

ومن ناحية العطاء والمنع والرضا بما قسم الله، فالله يعطي ويمنع، فيعطي الدنيا لمن يحب ومن لا يحب لحكمته البالغة: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}؛ فهذه القسمة من فعل الرب، مما يستوجب الرضا بما قسمه الله للعباد وبما فضل الله به بعضهم على بعض.

٣- ارتباط المال بتوحيد الألوهية: فالسعي للرزق والضرب في الأرض بإخلاص عبودية لله تعالى، وصرفه فيما أمر الله به عبودية كذلك، وبهذا يتحول الكسب والانفاق إلى عبادة، وهذه العبودية تغير نظرة العبد للمال، فهو ينظر للمال كوسيلة لا غاية، وسيلة لتحقيق رضا الله وطاعته، فالذبح لله والنذر لله والصدقة والجهاد في المال عبودية لله ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر: ٢]، وما العبادات المالية كالزكاة والأضاحي والذبائح إلا تجسيد عملي لمعنى الألوهية ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ [الحج: ٣٧].

وكذلك استشعار عبودية الله تعالى في الانفاق في المال من غير رياء ولا تبذير ولا سفه، فإذا تجاوز العبد في الانفاق وقع بما يخالف العبودية لله تعالى: **﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]**

كما أن تحرر القلب من عبودية المال وحرص العبد على أن يكون المال باليد ولا يكون في القلب أحد مقاصد الألوهية: " وإنما الزهد أن تتركها من قلبك، وهي في يدك" (١٤).وفي المقابل فقد حذر الشارع الحكيم من التعلق الشديد بالمال الذي يوصل العبد لعبوديته، وتقديم الحصول عليه على طاعة الله، إذ قد يتعلّق القلب بالمال حبًا وخوفًا ورجاءً، حتى يصير معبودًا من دون الله، قال: صلى الله عليه وسلم : «تعس عبدُ الدينار، وعبدُ الدرهم...»(١٥).

٤- ارتباط المال بالتوكل والإيمان بالقدر: فالمؤمن يجمع بين الأخذ بالأسباب وعدم الاعتماد عليها، فقلبه في رزقة معتمد على الله ساكن إليه ليس فيه اضطراب من تشويش الأسباب، ولا سكون إليها، بل يخلع السكون إليها من قلبه، ويلبس السكون إلى مسببها، لا يبالي بإقبالها وإدبارها، ولا يضطرب قلبه ويخفق عند إدبار ما يحب منها وإقبال ما يكره، لأن اعتماده واستناده إليه قد حصنه من خوفها ورجائها، أخذ بأسبابها واعتمد قلبه إلى مسببها(١٦).

يتبيّن أن المال ميدانٌ عظيمٌ لظهور أثر العقيدة فيه، فهو: اختبارٌ لصدق التوحيد، ومحلٌّ لتجلّي التوكل، وميزانٌ لتعلّق القلب بالله أو بغيره، ومن ثمّ فإن أثر المال في القلب ليس أثرًا سلوكيًا فحسب، بل هو أثرٌ عقديٌّ عميق، تتفرّع عنه صور الانحراف أو الاستقامة في أبواب التوحيد، وهو ما سيُفصَّل في المباحث الآتية.

المبحث الثاني: أثر المال في مسائل الاعتقاد

المطلب الأول: أثر المال في تحقيق التوحيد أو الإخلال به:

يظهر أثر المال من خلال المسائل العقدية التالية:

أولًا: أثر المال في توحيد الربوبية:

يقوم توحيد الربوبية على إفراد الله تعالى بأفعاله، من الخلق والرزق والتدبير، والإحياء والإماتة، وسائر شؤون الربوبية. ومن أعظم ما يُبتلى به العبد في هذا الباب: المال؛ إذ قد يتعلق القلب بالأسباب المالية حتى يضعف استحضار أن الله هو الرزاق المدبر، وأن المال سبب يستقل بجلب النفع ودفع الضر، فيقع في الشرك في الربوبية.وليس الأمر كذلك، فالله تعالى يبسط ويقدر ويعطي ويمنع: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرعد: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]ومن صور الخلل في هذا الباب: أن قوة التدبير المالي وحدها هي المنشئة للغنى، دون ردّ ذلك إلى مسبب الأسباب وهو جلت قدرته الله وقدره، كحال قارون ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾ [القصص: ٧٨]، وهذا من الطغيان الذي حذر الله منه: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦-٧]، فإن من الناس من يتمكن الطغيان من نفسه إذا رأى غنى نفسه، ومن الناس من يرى فقره وحاجته إلى ربه وعدم استغنائه عنه طرفة عين، ولهذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: « ..فلا تكلْنِي إلى نَفْسي طرْفَةَ عَينٍ ..»[١٧].

وقد يقع من بعض الناس لا على سبيل إنكار الربوبية، لكنه خلل في كمال تحقيقها، لأنه يرفع السبب في القلب فوق منزلته. فالأسباب لا تستقل بالتأثير، ولا ترفع فوق منزلتها، قال ابن تيمية رحمه الله: «الأسبابُ لا تستقلُّ بالتأثير، بل لا بدَّ من تمام الشروط وانتفاء الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره»[١٨]

ومن الخلل كذلك: الغفلة عن تقدير الله للرزق، فيظن العبد أن كثرة السعي هي المنشئة للرزق بذاتها، أو أن فوات المال راجعٌ إلى الأسباب وحدها، فيورثه ذلك قلقًا وجزعًا وضعفًا في الرضا.

قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ﴾ [الزخرف: ٣٢].وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في أطوار الجنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»[١٩]

فالواجب في هذا الباب أن يجمع العبد بين الأخذ بالأسباب المشروعة، واعتماد القلب على الله وحده؛ إذ السبب مأمورٌ به شرعًا، لكن الاعتماد عليه استقلالًا نقض للتوحيد، وإعطاء الأسباب فوق قدرها نقص في التوحيد: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

ومن إفراد الله عز وجل بربوبيته أن نعلم أن المال مال الله وإن كان ملك أصاحبه، لكنه في حقيقته مال الله تعالى، فالله رب هذا الكون ومالكه، فهو الذي له الخلق والأمر والملك والتدبير، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) } [المائدة: ١٧]ولما كان المال مال الله، وكل مال ملكه الله لعباده هو من ملك الله تعالى، ولا يجوز لمن ملكه قاصر أن يتصرف كما يشاء في ملك مالك الملك، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

ثانيًا: أثر المال في توحيد الإرادة والقصد

أما توحيد الإرادة والقصد، فحقيقته إفراد الله تعالى بالعبادة ظاهرًا وباطنًا، محبةً وخوفًا ورجاءً وتعظيمًا وإخلاصاً. والمال من أقوى ما تتعلق به النفوس، حتى قد يصير عند بعض الناس غايةً تُطلب لذاتها، أو سببًا لتقديم الدنيا على الآخرة، أو باعثًا على الرياء وتحريف النصوص.

ومن أعظم صور هذا الخلل: عبودية المال، بأن يتحول من وسيلةٍ في اليد إلى معبودٍ في القلب، يرضى العبد لأجله ويغضب، ويوالي ويعادي من أجله، ويقدّم مراده على مراد الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم : «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ»[٢٠]؛ قال ابن تيمية رحمه الله: «كلُّ من أحبَّ شيئًا لغير الله، ولاهُ وجهه، فهو عبدٌ له»[٢١]

ومن صور الخلل أيضًا: تقديم طلب المال على طاعة الله، فيترك العبد واجبًا، أو يرتكب محرّمًا، أو يؤخر حقًا شرعيًا لأجل منفعة مالية. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ﴾ [التوبة: ٢٤].ومنها: الإنفاق رياءً وطلبًا للمحمدة، فيبذل المال لا ابتغاء وجه الله، بل طلبًا للمدح والسمعة والمنزلة. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»، فسُئل عنه فقال: «الرِّيَاءُ»[٢٢].

فالمال وسيلة لتحقيق كمال التوحيد بالإخلاص، أو سببًا لنقصه بالرياء، بحسب ما يقوم في القلب من قصدٍ وإرادة. ورد في حديث كعب بن عجرة قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فرأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله: لو كان هذا في سبيل الله؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[٢٣]وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم كمال الإخلاص في هذا الباب في حديث السبعة الذين يُظلّهم الله في ظلّه يوم القيامة، فقال:«... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...»[٢٤]

فهذا الحديث يدلّ على بلوغ العبد في الإخلاص مبلغًا عظيمًا، حتى صار كأنه يُخفي عمله عن نفسه، إبعاداً لنفسه عن الرياء ومسالكه. قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «فيه فضل إخفاء الصدقة، وأن ذلك أدلّ على الإخلاص»[٢٥].

ومنها كذلك: طلب المال بوسائل محرّمة أو شركية، كمن يذبح لغير الله، أو يتقرب إلى السحرة والكهنة لأجل تحصيل مالٍ أو دفع خسارة. وهذا من أخطر ما يكون؛ لأنه صرفٌ للعبادة لغير الله. قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»[٢٦]، وفي المقابل فإن الذبح لله تعالى من أعظم العبادات المالية ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ [الكوثر: ٢]، فإن الذبح الخالص لله يدل على التواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين وطمأنينة القلب إلى الله، وإلى عدته وأمره وفضله، وخلفه عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى الذين لا ينحرون له خوفا من الفقر وتركا لإعانة الفقراء وإعطائهم وسوء الظن منهم بربهم[٢٧]

ومن العبودية لله تعالى أن التحليل والتحريم حق لله تعالى فنبيح ما أباح الله ونحرم ما حرم: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فالحل والحرمة في الكسب والانفاق مرده إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]ولما كان القلب سيد الجوارح وملك الأعضاء فإنه لا يستقيم إلا بالكسب الطيب، سُئِل الإمام أحمد رحمه الله: "بِمَ تلين القلوب؟ قال: بأكل الحلال " [٢٨].

ولما كان الله طيب والأنبياء طيبون والمؤمنون طيبون فقد أمروا بالطيب من المطاعم تحقيقاً لعبودية الله، حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا، إني بما تعملون عليم}.[٢٩]

وهناك ارتباط بين الإيمان بالله، والإخلاص لله، ومتابعة الرسول، وبين أكل الحلال، فيما يتعلق بالعمل، قال أبو عبد الله النباجي الزاهد – رحمه الله – :" خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله– عز وجل– ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال"[٣٠].

والإيمان الكامل مصدر لطمأنينة الناس من الرجل حتى يأمنوه على أهم الأشياء عندهم وأنفسها، وهي الأنفس الأموال[٣١]، فقد ورد في

حديث فضالة بن عبيد حدثه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب"(٣٢).

بل إن للمال أثر على عبودية الجوارح فالمال الحلال سبب لنشاطها للعبادة، والمال الحرام سبب لتكاسلها ونكوصها، قال سهل – رضي الله عنه – " من أكل الحرام عصت جوارحه شاء أم أبى علم أو لم يعلم، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعته جوارحه، ووفقت للخيرات "(٣٣).

المطلب الثاني: أثر المال في تحريف الأدلة عن مدلولاتها:

يُعدّ الاستدلال الشرعي من أعظم أبواب تحقيق العقيدة، إذ به يُعرف الحق من الباطل، ومن خلاله يُفهم مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، غير أن من أخطر ما يُفسد هذا الباب: تأثير الأهواء والمصالح، ومن أعظمها المال؛ إذ قد يحمل حبُّ المال بعضَ الناس على تحريف النصوص، أو تأويلها تأويلًا فاسدًا، أو تسويغ الباطل باسم المصالح، أو سلوك الحيل للوصول إلى مكاسب محرّمة.

أولًا: تحريف النصوص وتأويلها لتحقيق المكاسب المالية

من صور الانحراف: أن يُحرِّف المستدل دلالة النصوص أو يحملها ما لا تحتمل طلبًا لمصلحة مالية، فيقدّم الهوى على الدليل قال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ [البقرة: ٧٩]، فصرّح بأن من دوافع التحريف: ابتغاء الثمن.وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [البقرة: ٤١]، وهو نهيٌ عامّ عن جعل النصوص وسيلةً لتحصيل المكاسب.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وهذا يشمل من يتتبّع المتشابه لتقرير أغراضه، ومنها المصالح الدنيوية المادية

ويدخل في تسويغ المحرّمات أو التوسّع في الشبهات بدعوى المصلحة المالية، حتى تُجعل المصلحة المادية مقدَّمة على النص، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقال سبحانه: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ»(٣٤).

ومع حب الدنيا والإقبال عليها عند الناس جعل بعض الناس النصوص تابعة للمصلحة، وليس العكس، والعبودية التامة لله تعالى أن يجعل العبد النصوص هي المرشدة والقائدة، فلا يفعل حتى تأذن وتأمر. فجعل المصلحة المالية معيارًا للحكم الشرعي، أو تبرير الحرام باسم الحاجة أو الضرورة دون ضوابط، أو تمييع الفوارق بين الحلال والحرام انحراف عن مراد الله تعالى ورسوله.والواجب تقديم النص على المصلحة المتوهَّمة، وضبط المصالح بضوابط الشرع، لا العكس.

ثانياً: استعمال الحيل لأجل المال.

من أخطر صور الانحراف: سلوك الحيل للتحايل على الأحكام الشرعية طلبًا للمال، سواء كانت حيلًا محرّمة، أو صورًا ظاهرها الإباحة وحقيقتها نقض مقصود الشرع.

قال تعالى في قصة اليهود: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ﴾ [البقرة: ٦٥]، حيث احتالوا على الصيد يوم السبت، فاستحقوا العقوبة العظيمة، وقد قص الله علينا من خبرهم لنحذر فعلهم، ولهذا حذر النبي أمته من فعل اليهود الذين يستحلون المحارم بأدنى الحيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»(٣٥)، وقد عاتب الله

من استحل المحرمات: بالحيل والمخادعات كما ذكر ذلك في سورة " ن " وفي قصة أهل السبت، قال أيوب السختياني: " يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون علي"[٣٦]، ولا شك أن الحيلة من أجل الحصول على المال لا تجعل الحرام حلالاً، بل توصل الحرام إلى ما هو أشد من مباشرته، حيث جميع بين حيلة على الله وحراماً، قال ابن القيم رحمه الله: «الحيل لا تغيّر الأحكام، بل تزيدها فسادًا»[٣٧]

ومن أخطر ما يكون على توحيد العبد نقض مقاصد الشريعة مع التمسك بصورها، أو استحلال المحرّم بطرق ملتوية، أو تقديم تحصيل المال على امتثال.

المطلب الثالث: أثر المال في الفتن والاضطرابات العقدية:

من أعظم مجالات ظهور أثر المال في الاعتقاد: ما يقع بسببه من الفتن والاضطرابات التي تمسّ أصل الدِّين، وتُحدث انحرافاتٍ في الفهم والتديُّن، وقد دلّ التاريخ الإسلامي على أن المال كان في جملة الأسباب التي أُثيرت بها بعض الفتن، إمّا حقيقةً، أو توهُّمًا، أو توظيفًا من أهل الأهواء لإثارة الناس.

أولًا: المال من أسباب نشأة بعض الفتن:

المال في أصله نعمةٌ وابتلاء، لكن إذا دخلته الأهواء، صار وسيلةً لإثارة الفتن، وتحريك النفوس، وبثّ الشبهات.

قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [الأنفال: ٢٨]ولا شك أن التنافس على الدنيا مما يثير الفتن كما أثارها في الأمم السابقة فوقع بسببه الهلاك، ففي حديث عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَوَاللَّهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ»[٣٨].

فدلّ الحديث على أن التنافس على المال قد يكون سببًا للهلاك العام والفتن.

بل أوصل بعض افتتان الناس بالمال بالطعن بمقام النبوة كما حصل من ذو الخويصرة التميمي ففي حديث أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.. "[٣٩].

ثانيًا: نموذج تطبيقي – فتنة الخوارج وتوظيف الدوافع المالية

تُعدّ الفتنة التي انتهت بمقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه من أعظم الفتن في تاريخ الإسلام، وقد استُعمل فيها الطعن في الأموال والسياسات المالية لإثارة العامة، رغم أن حقيقة الأمر ترجع إلى شبهاتٍ وأهواء.

فقد كان من أبرز ما أُثير على عثمان رضي الله عنه: الاعتراض على عطائه لبعض أقاربه، أو على طريقة تقسيم المال، فاستغلّ أهل الفتنة ذلك لإثارة الناس.وقد ألب أهل الفتنة الناس على عثمان بدعوى أنه كان يؤثر أقاربه بالمال[٤٠]

وكان عثمان محسناً لجميع المسلمين، باذلاً يعطي أقاربه ويعطي غيرهم رضي الله تعالى عنه[٤١]،وهذا يدل على أن الدافع المالي كان وسيلة إثارة، لا أصلًا صحيحًا للإنكار، بل أُلبس لباس الشرع.

وقد كشف أئمة السلف هذا المنحى الخطير وهو إرادة الدنيا باسم الدين، وتأليب الناس على حكامهم وإظهار الغيرة على الدين وهم في الحقيقة أصحاب دنيا، فقد رجل من الخوارج الحسن البصري فقال له: " ما تقول في الخوارج؟ قال: هم أصحاب دنيا، قال: ومن أين قلت، وأحدهم يمشي في الرمح حتى ينكسر فيه، ويخرج من أهله وولده؟ قال الحسن: حدثني عن السلطان أيمنعك من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة؟ قال: لا، قال: فأراه إنما منعك الدنيا فقاتلته عليها"[٤٢].

وكذلك الخروج الذي حصل بعد ذلك كان الدافع المادي حاضراً، واختيان الدنيا بالدين أصلاً عند الخوارج

يتبيّن أن المال قد يكون سببًا مباشرًا أو غير مباشر في نشأة الفتن والاضطرابات العقدية، كما في فتنة الخوارج، حيث استُعمل المال مدخلًا لإثارة الفتنة، ووسيلةً لتحريك العامة، ثم سببًا في الانزلاق إلى التكفير والضلال وسفك الدم.

المطلب الرابع: أثر المال في الولاء والبراء.

الولاء والبراء من أصول الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، وحقيقته: محبةُ ما يحبّه الله ورسوله، وبغضُ ما يبغضه الله ورسوله، ومناصرةُ أهل الإيمان، والبراءةُ من أهل الكفر والباطل. غير أنّ هذا الأصل قد يختلّ بسبب الأهواء، ومن أعظمها المال؛ إذ قد يدفع حبُّه إلى موالاة أهل الباطل، أو المداهنة في الدين، أو تقديم المصالح الدنيوية على مقتضى الإيمان.

أولًا: موالاة أهل الباطل لأجل المال

من أخطر آثار المال على الاعتقاد: أن يُوالي العبدُ أهلَ الباطل، ويُظهر لهم المحبة أو النصرة، أو يُقرّهم على باطلهم؛ طلبًا لمصلحة مالية، أو خوفًا على رزق، أو طمعًا في عطية.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]والحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الدين، وهو الذي تنال به ولاية الله، ففي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «من أحبَّ في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تُنال ولايةُ الله بذلك»[٤٣]

إلا ان هذا الميزان العظيم قد يختل بسبب دخول المال والدنيا، ومما يذكر في هذا الأمر ما كتب حاطب بن أبي بلعته رضي الله تعالى عنه كتاباً إلى قريش يخبرهم بمسير رسو الله صلى الله عليه وسلم إليهم، ونزول الوحي من السماء على رسول الله بذلك، ولحوق المرأة التي تحمل الكتاب، وبيان أن الكتاب من حاطب، وأن حاطباً أراد أمراً دنيوياً بقوله:" لا تعجل علي يا رسول الله، والله إني لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددت ولا بدلت ولكني كنت رجلاً ملصقا في قريش لست من أنفسهم، ولي فيهم أهل وعشيرة وولد وليس فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، ومع إيمانه وبدريته إلا أنها فعل فعلاً كبيراً عفا الله عنه بسبب توبته وبدريته[٤٤]، وكان رضي الله عنه بعد توبته خير منه قبلها.

ولا شك أن تقديم المصلحة المالية على مقتضى الولاء والبراء. أو محبة أهل الباطل أو نصرتهم لأجل الدنيا، أو السكوت عن باطلهم طمعًا أو خوفًا من الانحراف العظيم عن المعتقد الصحيح.

ثانيًا: المداهنة في الدين لتحقيق المصالح المالية

المداهنة: تركُ بعض الدين أو التنازل عنه طلبًا للدنيا، وهي من أخطر آثار المال على الاعتقاد؛ لأنها تضعف تعظيم النصوص، وتقدّم رضا الناس على رضا الله.

قال تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «ودّوا لو تلين لهم في دينك فيلينون لك»[٤٥]، أو ترخص لهم فيما يشتهون، وإن من أعظم الانحراف الترخيص والتنازل عند دين الله طعماً في الدنيا.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجمع بين الخشية، وبين النهي عن اتخاذ الدين وسيلةً للمكاسب، حتى لو أعطى الرجل الدنيا بحذافيرها، فكيف بمن انحرف بمتاع قليل.وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ»[٤٦]؛وقال سفيان الثوري رحمه الله: «إنما يُخاف على العالم إذا أحبّ الدنيا أن يُجامِل فيها»[٤٧]؛ولذا قد يلين بعض الناس في فتواه أو علمه لأجل المال.

أو يترك الإنكار أو يتوقف عن بيان الحق لمصلحة دنيوية، أو يفتي أو يغير شيئاً من دين الله لأمر دنيوي من آثار المال في هذا الباب: كتمان الحق أو عدم بيانه؛ خوفًا على المنفعة المالية، أو طمعًا فيها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ... ﴾ [البقرة: ١٧٤]، فمن قدم عرض الدنيا على ما دل عليه الكتاب فقد ضل ضلالاً كبيراً، وعوقب في الآخرة بنار تتأجج في بطونهم لأن الجزاء من جنس العمل(٤٨)، ولذلك كان السلف يخشون على أنفسهم من كتمان العلم، فحرصوا على تبيينه وتبليغه،

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لولا آيتان في كتاب الله ما حدّثتُكم شيئًا»، ثم تلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ﴾(٤٩).

المطلب الخامس: أثر المال على اليوم الآخر.

الإيمان باليوم الآخر ركنٌ عظيم من أركان الإيمان، يقوم على استحضار الحساب والجزاء، والزهد في الفاني، والإقبال على الباقي. غير أنّ المال – مع كونه نعمةً وابتلاءً – قد يكون سببًا في إضعاف هذا الإيمان إذا أفرط العبد في التوسع فيه، أو تعلّق قلبه به، أو انشغل به عن الاستعداد للآخرة، وقد يكون المال سبباً لسعادته في الآخرة إذا كان المال بيده ولم يكن بقلبه، ولذلك فالمال له أثر على اليوم الأخر من وجوه منها:

أولًا: التوسع في المال من أسباب الغفلة عن اليوم الآخر:

من أبرز آثار المال المؤثرة على العبد فيما يتعلق باليوم الآخر: أن يتعلق العبد بالمال ويتوسع به، حتى يُورثه ذلك غفلةً عن الآخرة، وضعفًا في الاستعداد لها، قال تعالى: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١-٢]، فبيّن أن التكاثر في المال يُلهي عن الغاية التي خلق العبد من أجلها.

ولا شك أن المال بما فيه من جمال وزينة ومفاخرة من أسباب الغفلة عن الآخرة، وقال سبحانه: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِ﴾ [الحديد: ٢٠].

والحقيقة التي لا بد أن تكون حاضرة عند العبد أن يكون المال وسيلة للآخرة لا سبب غفلة عنها، ففي عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾، فقال: «يقول ابنُ آدمَ: مالي مالي، وهل لك يا ابنَ آدمَ من مالِكَ إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدَّقتَ فأمضيتَ؟»(٥٠)

فالانشغال بجمع المال على حساب العمل للآخرة، وطول الأمل والتعلّق بالدنيا، وضعف استحضار الموت وما بعده غفلة عن الحقيقة التي خلق العبد من أجلها، وهو من أعظم أسباب الانحراف عن العقيدة ومن أعظم أسباب العذاب ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ۝١٨ ﴾ [الإسراء: ١٨]

كما أن السعي وراء المال قد يؤدي للغفلة عن الوقوف بين يدي الله، وعن سؤال العبد عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ... وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ»(٥١)؛

ثانياً: جزاء المال في اليوم الآخر:

كما أن المال حاضر في حياة العبد الدنيوية فإن أثر المال حاضر مع العبد في مراحل الآخرة، فالصدقات من المال الصالح التي يبقى ثوابها ويتجدد أجرها بعد موته، فقد ورد في الحديث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(٥٢).

ومن الأعمال التي يندم عليها العبد عند موته الصدقة من المال التي تقي العذاب وتنفع عند الله: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٠﴾ [المنافقون: ١٠]، فيندم على ترك الزكاة والصدقة ويندم على المال الذي يبلغه حج بيت الله ولم يحج فيه(٥٣)

والمال سبب لنعيم القبر أو سبب للعذاب فيه، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: افتتحنا خيبر ولم نغنم ذهبا ولا فضة، إنما

غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى، ومعه عبد له يقال له مدعم، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئا له الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شراك أو شراكان من نار"(٥٤)

وكذلك فان الناس يتفاوتون في قيامهم لله رب العالمين على حسب كسبهم، فإذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور كان للمال اثر بين واضح في سرعة النهوض والقيام لله رب العالمين، فليس قيام أهل الكسب الحلال كقيام أهل كسب الحرام، فالمرابي يقوم كالممسوس الذي يتخبطه الشيطان، ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلما ذكر تعالى أحوال الأبرار المنفقين الأبرار المخرجين الزكاة طلباً لما عند رب العالمين، المتفضلين بالبر والصلات لذوي الحاجات والقرابات، وما لهم عند ربهم من الدرجات والمنازل العاليات، شرع في ذكر أكلة الربا وأموال الناس بالباطل، فأخبر عنهم يوم خروجهم من قبورهم، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم، وإنهم يقومون قياماً منكراً (٥٥).

وكذلك المال حاضر عندما عند قيام الناس بين يدي الله للحساب في ذلك الموقف الصعب، والسؤال الأصعب، فالناقد بصير، والعقبة كؤود، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصها، والمال يسأل عنه بسؤالين، ففي حديث عن ابي برزة الاسلمي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه" (٥٦).

والمال حاضر يوم القيامة يضاعف الله حسنات المحسنين ويعلي درجاتهم، ففي حديث أبو مسعود قال: جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة " (٥٧).

قال النووي :" قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم" (٥٨).

وفي المقابل فإن المال الحرام يعذب به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرً} [النساء: ١٠]

ومما يعرض العبد للنار التصرف بأموال الناس بالباطل، فعن خولة الأنصارية قالت سمعت النبي {صلى الله عليه وسلم} يقول:" إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"(٥٩).

كما أن من بعض الكسب الحرام يكون سببا لطرد صاحبه من رحمة الله ، كأكل الربا، والرشوة، والاتجار بالخمر وغيرها، ففي حديث جابر قال لعن رسول الله {صلى الله عليه وسلم}:" آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهديه" (٦٠).

فأثر المال في اليوم الآخر واضح بين من سكرات الموت إلى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.

المبحث الثالث: الضوابط العقدية في التعامل مع المال

المطلب الأول: تحقيق التوحيد في باب الرزق.

الضابط العقدي: الرزق بيد الله استقلالاً وتأثيراً:

الله عز وجل هو الرزاق وهو الرازق سبحانه وتعالى ﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ [سبأ: ٢٤]

والله يعطي ويمنع ويرزق من يشاء، ولذلك فردّ الرزق تأثيراً واستقلالاً لله رب العالمين هو حقيقة توحيد الربوبية في باب الرزق، هذا التوحيد الذي يعرفه ويؤمن به حتى المشركون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]

والله عز وجل كتب الأرزاق والآجال والأعمال والناس في بطون أمهاتهم قبل أن يعرفون الأسباب، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه قال: حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه... ثم يُبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»[٦١]؛وقال ابن تيمية رحمه الله: «الأسباب لا تستقل بالتأثير، بل لا بد من تمام الشروط وانتفاء الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره»[٦٢]، ولذلك نؤمن بالله تعالى وبرزقه وبمنعه لمن يشاء.

المطلب الثاني: الجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل.

الضابط العقدي: التوكل على الله مع الأخذ بالأسباب هو مراد الله شرعاً وعقلاً. فلا يُترك السبب بدعوى التوكل، ولا يُعتمد عليه استقلالًا، فالرزاق هو الله عز وجل وهو الذي أمرنا بطلب الرزق والسعي إليه:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]

ولذلك يسعى العبد بطلب الرزق ويتوكل على ربه، ويعلم أن الاعتماد على الله سبحانه توحيد، والاعتماد على الأسباب نقض للتوحيد، وإعطاء الأسباب فوق منزلتها نقص في التوحيد، وترك الأسباب في الأرزاق قدح في الشريعة[٦٣].ف

التوكل على الله إيمان وتوحيد، مع الأخذ بالسبب كسبب، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصًا وتروح بطانًا»[٦٤] فالتوحيد هو التوكل المقرون بالأخذ بالأسباب.

المطلب الثالث: تقديم النص على المصلحة المالية.

الضابط العقدي: النصوص هي المعيار الحق للأرزاق:تقديم الوحي على الأهواء والمصالح، وعدم جعل المال معيارًا في فهم النصوص أو الحكم بها، هو دين الله وشرعه، قال تعالى﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]

فالضلال كل الضلال أن يصبح المتصرف في العبد هواه، فهو الذي يأمره وينهاه، قال ابن تيمية رحمه الله: «أصل ضلال بني آدم من جهة تقديم الرأي على الشرع»[٦٥]فتقدم نصوص الكتاب والسنة التي هي أدق من ميزان الذهب على المطامع والأهواء فما ضل قوم بعد هدى إلا بسبب ضعف ميزان النصوص في قلوبهم.

المطلب الرابع: فقه الابتلاء بالمال غنىً وفقراً:

الضابط العقدي: الغنى والفقر كلاهما ابتلاء. الغنى يُقابل بالشكر، والفقر بالصبر:المال ابتلاء في الحالين: غنىً وفقرًا، وليس الغنى دليل كرامة، ولا الفقر دليل إهانة، بل العبرة بحال العبد مع ربه بغناه وفقره، فعن صهيب رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيرا له»[٦٦].

والميزان في كلا الحالين تحقيق العبودية لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٧]

وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عِظَم الجزاء مع عِظَم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم»[٦٧]وتفاوت الناس في الابتلاء بالمال بحسب النية والعلم: ومن أعظم ما يقرّر هذا الأصل: أن العبرة في باب المال ليست بكثرته ولا قلّته، وإنما بحال العبد مع الله من جهة العلم والنية والعمل؛ فإن المال قد يكون سبب رفعة أو سبب هلاك، بحسب ما يقوم في القلب.

فعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الدنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٌ رزقه اللهُ مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربَّه، ويصلُ فيه رحمه، ويعلمُ لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٌ رزقه اللهُ علمًا ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملتُ بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبدٌ رزقه اللهُ مالًا ولم يرزقه علمًا، فهو يخبطُ في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربَّه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٌ لم يرزقه اللهُ مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملتُ بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء»[٦٨]

وهذا الحديث أصلٌ عظيم في هذا الباب، حيث دلّ على أن: العلم والنية هما الميزان الحقيقي في باب المال.

وأن الاشتراك في الأجر أو الوزر قد يكون بالنية، ولو اختلفت الأحوال في وجود المال.

أن الابتلاء بالمال (وجودًا أو عدمًا) إنما يُقوَّم بحال القلب من جهة : تعظيم الله، وإخلاص القصد، والعلم بحقه سبحانه.

فمن جمع المال والعلم والتقوى، فقد حقق كمال العبودية، ومن فقد ذلك كان المال في حقه سبب هلاك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ ففي ختام هذا البحث الذي تناول أثر المال على مسائل الاعتقاد، يمكن استخلاص جملةٍ من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- أن المال قد يؤثر في توحيد الربوبية من جهة تعظيم الأسباب، أو نسبة الرزق إليها استقلالًا، مما يضعف التوكل ويقدح في كمال التوحيد.
- وأنه يؤثر في توحيد الألوهية من جهة تعلّق القلب به، أو تقديمه على طاعة الله، أو الوقوع في الرياء والشرك لأجله.
- وأنه قد يكون سببًا في الانحراف في الاستدلال الشرعي، من خلال تحريف النصوص، أو تأويلها، أو تبرير الباطل بالمصالح المالية.
- كما يظهر أثره في الفتن والاضطرابات العقدية، حيث استُعمل في إثارة الشبهات وتأليب العامة، كما في بعض وقائع التاريخ الإسلامي.
- وأن له أثرًا ظاهرًا في الولاء والبراء، من خلال موالاة أهل الباطل، أو المداهنة في الدين، أو كتمان الحق لأجل الدنيا.
- وأنه قد يُضعف الإيمان باليوم الآخر، إذا أفضى إلى التوسع في الدنيا، والغفلة عن الحساب، والافتتان بالتكاثر.

وفي المقابل، قرر البحث جملةً من الضوابط العقدية التي تحفظ على المسلم دينه في باب المال، من أهمها: تحقيق التوحيد في باب الرزق، والجمع بين الأخذ بالأسباب والتوكل، وتقديم النص على المصلحة، وفقه الابتلاء بالغنى والفقر.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء ما سبق، يُوصي البحث بما يأتي:

- تعزيز التأصيل العقدي في باب المال، وربطه بأصول التوحيد، في المناهج العلمية والخطاب الدعوي، حتى يدرك المسلم أثر المال في دينه، لا في دنياه فقط.
- العناية بتربية القلوب على التوكل، وتصحيح العلاقة بين السبب والمسبب، والتحذير من تعظيم الأسباب المالية أو الاعتماد عليها.
- التحذير من توظيف النصوص لأجل المصالح، وبيان خطر تحريف الاستدلال الشرعي بدوافع مالية، مع ترسيخ قاعدة تقديم الوحي على الأهواء.
- إبراز نماذج السلف في التعامل مع المال، في الزهد والورع، وحسن القصد، وعدم تقديم الدنيا على الدين.
- توعية المجتمع بخطر المداهنة في الدين لأجل المكاسب، وبيان أن الولاء والبراء أصلٌ عقدي لا يجوز إخضاعه للمصالح.
- تعميق الإيمان باليوم الآخر في الخطاب الدعوي، وربط المال بالحساب والجزاء، حتى لا يتحول إلى سببٍ للغفلة.
- التحذير من الفتن التي تُثار بدوافع مالية، وبيان منهج أهل السنة في التعامل معها، وعدم الانسياق وراء الشبهات والشعارات.

- الدعوة إلى فقه الابتلاء بالمال، وبيان أن الغنى والفقر كلاهما اختبار، وأن الميزان الحقيقي هو تحقيق العبودية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير

ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، دار هجر، ط١.

ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢.

ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحها

البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة الرسالة.

الترمذي، السنن، دار الغرب الإسلامي.

أبو داود، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى١٤٣٠هـ.

الطبراني، المعجم الكبير، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلف، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط الثانية.

الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢

المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١.

ابن رجب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط السابعة ١٤١٧هـ.

ثالثًا: كتب العقيدة

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد.

ابن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي.

الآجري، الشريعة، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن.

الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، الوجيز في عقيدة السلف الصالح، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،

السعدي، التوضيح والبيان، بدون طبعة، وبدون دار.

ابن أبي بطة، إبطال الحيل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،ط: الثانية، ١٤٠٣

رابعًا: كتب اللغة

الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار الهلال.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر.

ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة

خامسًا: كتب الزهد والآثار

ابن المبارك، الزهد، دار الكتب العلمية.

أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ

البصائر والذخائر أبو حيان التوحيدي، ت: د. وداد القاضي، دار صادر – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ

ابن القيم، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط٤، ١٤٤٠ هـ.

الغزالي: إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون رقم طبعة.

سادساً: كتب الفقه

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، ط ٤

سابعاً: التراجم والطبقات والتاريخ

ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الثانية ١٤٠٩هـ.

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، الناشر: دار المعارف بمصر،ط: الثانية ١٣٨٧ هـ.

سابعاً: المجلات

منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣.

هوامش البحث

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٣/١)، لسان العرب (٥/٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٦٣٥/١١).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٧٤/٥).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٧٧/٤).

(٥) انظر: لسان العرب (٣٠٣١/٤).

(٦) المعجم الوسيط (٦١٤/٢)، وانظر لسان العرب

(٧) الوجيز في عقيدة السلف الصالح (٢٤).

(٨) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٩) انظر: زاد المسير في علم التفسير (٤٨٢/٤).

(١٠) انظر: شرح النووي على مسلم (٧ / ١٤٣)

(١١) جزء من حديث مسلم، برقم (٢٤٦٨)

(١٢) انظر : فيض القدير (١ / ٢٠٢) .

(١٣) جزء من الحديث السابق، مسلم (٢٤٦٨)

(١٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين ، (٢/ ٥٤٨):

(١٥) رواه صحيح البخاري (٢٨٨٧).

(١٦) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٢٩٥)

(١٧) جزء من حديث في سنن ابي داوود (٥٠٩٠)، قال الألباني: حديث حسن

(١٨) مجموع الفتاوى، (١٦٩/٨).

(١٩) رواه البخاري، برقم (٣٢٠٨)، برقم (٢٦٤٣).

(٢٠) رواه البخاري، برقم (٢٨٨٧).

[٢١] مجموع الفتاوى، (١٦٩/٨).

[٢٢] رواه أحمد في المسند، برقم (٢٣٦٣٠)، قال الأرناؤوط: حديث حسن

[٢٣] المعجم الكبير للطبراني برقم (٢٨٢)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٦٩٢) قال الشيخ الألباني: حديث صحيح

[٢٤] رواه صحيح البخاري (١٤٢٣)، وصحيح مسلم (١٠٣١).

[٢٥] جامع العلوم والحكم، (٢٦٣/٢).

[٢٦] رواه مسلم في صحيحه، كتاب، برقم (١٩٧٨).

[٢٧] انظر: مجموع الفتاوى (١٦ /٥٣١).

[٢٨] مناقب أحمد (٢٦٩).

[٢٩] جزء من حديث مسلم ، برقم (١٠١٥)

[٣٠] رواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٣١٠)

[٣١] انظر : التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (٦٥):

[٣٢] سنن ابن ماجه برقم (٢٢٢٠)، قال الألباني: حديث صحيح

[٣٣] إحياء علوم الدين (٢/ ٩١)

[٣٤] رواه صحيح البخاري (٢٠٨٣)

[٣٥] ابطال الحيل (٤٦)، وحسّنه جمع من أهل العلم، منهم الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٨٤٤).

[٣٦] الفتاوى (٢٩/ ٣٣٦)

[٣٧] إعلام الموقعين، (١٢٤/٣).

[٣٨] رواه صحيح البخاري (٣١٥٨)، وصحيح مسلم (٢٩٦١).

[٣٩] البخاري، برقم (٣١٣٨)، (٣٦١٠)، ومسلم، برقم (١٠٦٣)، (١٠٦٤).

[٤٠] انظر: تاريخ الطبري، (٣٤٨/٤).

[٤١] انظر: منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٤٩)

[٤٢] البصائر والذخائر (١/ ١٥٦).

[٤٣] رواه ابن أبي شيبة (١٧١/٦)، بإسناد صحيح.

(٤٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧١).

[٤٥] تفسير الطبري، (٥٤٥/٢٣)، دار هجر.

[٤٦] رواه مسند أحمد (١١١٦٧)، وحسّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٦٨).

[٤٧] رواه أبو نعيم (٣٤/٧).

[٤٨] انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٣)

[٤٩] رواه صحيح البخاري (١١٨)

[٥٠] رواه صحيح مسلم (٢٩٥٨).

[٥١] رواه سنن الترمذي (٢٤١٧)، وقال: حسن صحيح.

[٥٢] رواه مسلم، برقم (١٦٣١)

[٥٣] انظر: تفسير ابن كثير (٨ / ١٣٣).

[٥٤] صحيح البخاري ، برقم (٤٢٣٤)

(٥٥) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٧٠٨).

(٥٦) سنن الترمذي (٢٤١٧)، قال الشيخ الألباني : صحيح،

(٥٧) الجمع بين الصحيحين، برقم (٧٩٩).

(٥٨)شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٨).

(٥٩) الجمع بين الصحيحين، برقم (١٧٠٨).

(٦٠)الجمع بين الصحيحين، برقم (٣٥٦٣).

(٦١) رواه صحيح البخاري (٣٢٠٨)، وصحيح مسلم (٢٦٤٣).

(٦٢) مجموع الفتاوى، (١٦٩/٨)، مجمع الملك فهد.

(٦٣) طريق الهجرتين (٥٦٤/٢).

(٦٤) رواه سنن الترمذي (٢٣٤٤)، وقال: حسن صحيح.

(٦٥) درء تعارض العقل والنقل، (١٧٨/١)، جامعة الإمام.

(٦٦) مسلم، برقم (٢٩٩٩).

(٦٧) رواه سنن الترمذي (٢٣٩٦)، وقال: حسن.

(٦٨) رواه سنن الترمذي (٢٣٢٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.